الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قــرار رقــم (352/م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم / 23/ تاريخ 2002/3/17 ،

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3944 تاريخ 2006/8/28 ،

وعلى كتابي مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف المؤرخين في 6 و 2008/1/16 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/1/16 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 – إضافة معيار إلى المعايير المعتمدة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم 232/م ن/ب4 تاريخ 2006/10/18 يشمل إمكانية قبول الأشخاص الاعتباريين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3944 تاريخ 2006/8/28 وفق مايلي :

" **ثامناً :** يتم اعتماد الأشخاص الاعتباريين السوريين من قبل مصرف سورية المركزي لتدقيق ميزانيات القطاع المصرفي وشركات الصرافة والشركات المالية الخاضعة لرقابة المصرف وفق مايلي :

1 – أن يكون شركة سورية مدنية أو تجارية غايتها تفتيش الحسابات ومسجلة أصولاً لدى الجهات المختصة .

2 – أن يكون الشركاء فيها ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة " ثالثاً " من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (232/م ن/ب4) تاريخ 2006/10/18 ويجوز قبول من مارس المهنة سنتين متتاليتين في حال كان حاصلاً على شهادة دولية من مستوى C.P.A الأمريكية أو C.A الانكليزية أو مايعادلهما من الشهادات الدولية .

3 – أن يعمل لدى الشركة ثلاثة أشخاص على الأقل عدا الشركاء منهم مدير تدقيق ومدقق رئيسي معتمد من قبل مصرف سورية المركزي ممن تتوافر فيهم المواصفات المذكورة في الفقرات " سادساً " و " سابعاً " من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (232/م ن/ب4) تاريخ 2006/10/18 .

4 – يجب أن يكون أحد الشركاء مديراً عاماً للشركة .

5 – أن تكون الشركة مسجلة لدى الدوائر الضريبية .

6 – أن تقدم الشركة وصفاً للبرمجيات المستخدمة في عملية التدقيق إن وجدت .

7 – أن توضح الشركة خطتها وبرامجها للتدريب المستمر للعاملين لديها .

مادة 2 – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 2008/1/16

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـــتور أديب ميـــالـــة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــــــــاء عودة

(ج.ع)